

# القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

## المحتويات

صفحة

٢١	٨٣٢ (دورة ٩) - المساعدة الدولية للاجئين في حدود اختصاص مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١٢ تشرين الأول (أكتوبر) (البند ٢٧) )
٢٢	٨٣٣ (دورة ٩) - مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ (البند ٥٨) )
٢٣	٨٣٤ (دورة ٩) - مختبر الأمم المتحدة للمخدرات (١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ (البند ١٣) )
٢٣	٨٣٥ (دورة ٩) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ (البند ١٢) )
٢٣	٨٣٦ (دورة ٩) - عيد الاطفال العالمي (١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ (البند ١٢) )
٢٤	٨٣٧ (دورة ٩) - التوصيات الخاصة بالاحترام الدولي لحق الشعوب والأمم في تقرير مصيرها (١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ (البند ١٢) )
٢٤	٨٣٨ (دورة ٩) - مشروع مدونة أخلاقية دولية لموظفي الاعلام (١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٥ (البند ٢٩) )
٢٤	٨٣٩ (دورة ٩) - المساعدة الفنية في مجال حرية الاعلام (١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ (البند ٢٨) )
٢٥	٨٤٠ (دورة ٩) - مشروع اتفاقية خاصة بحرية الاعلام (١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ (البند ٢٨) )
٢٥	٨٤١ (دورة ٩) - الاتفاقية الدولية الخاصة باستخدام الاذاعة اللاسلكية في خدمة السلام (جنيف، ١٩٣٦) (١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ (البند ٢٨) )
٢٥	٨٤٢ (دورة ٩) - السخرة (١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ (البند ٣٠) )
٢٦	٨٤٣ (دورة ٩) - وضع المرأة في القانون الخاص - الاعراف والشرائع والعادات القديمة التي تمس كرامة المرأة الانسانية (١٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ (البند ٥٩) )

وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٤٩ (دوره ١٨) ،

**واذ ترى ان البرنامج المبين في تقرير المندوب السامي** يتضمن بعض العناصر الايجابية التي تشجع على بذل محاولة مجدية للوصول الى حل دائم لمشاكل بعض الجماعات من اللاجئين الذين يهتم بأمرهم المندوب السامي، وخاصة جماعة العائلات ،

١ - **تخول المندوب السامي** ، بموجب شروط اختصاصه ، ان يتولى القيام ببرنامج يستهدف الوصول ، خلال فترة انتدابه الحالي ، الى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين المذكورين في الاقتراحات (٢) الواردة في تقريره الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة ،

٢ - **وتطالب الى لجنة المفاوضة** ، للحصول على اموال خارجة عن الموازنة ، ان تفاوض بالتعاون مع المندوب السامي ، حكومات الدول الاعضاء وغير الاعضاء للحصول على مساهمات اختيارية لجمع اموال على اساس اقتراحات المندوب السامي ( وتحدد اللجنة الاستشارية للمندوب السامي المبلغ اللازم اثناء انعقاد دورتها القادمة ) ، تخصص في المرتبة الاولى للوصول الى حلول دائمة وتستخدم ايضا في تقديم المساعدة في حالة الطوارئ الى اشد المعوزين

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٣ ، الفصل الرابع ، القسم ٤ ، والملحق رقم ١٣ ب ، الفقرات من ١ الى ١١ .

٨٣٢ (دورة ٩) - المساعدة الدولية للاجئين في حدود اختصاص مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين .

ان الجمعية العامة ،

**وقد درست** مشاكل اللاجئين الداخلة في حدود اختصاص مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ضوء تقريره (١) الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة ،

**وقد لاحظت بارتياح** ما انجز من اعمال لصالح اللاجئين ، **واذ تلاحظ** انه بالرغم من الجهود المبذولة فان الامل ضعيف في الوصول الى حل مرض لهذه المشاكل في فترة معقولة من الزمن وذلك بالنظر الى المعدل الحالي لعمليات الاعادة الى الوطن والتوطين والادماج ،

**واذ ترى ان المسؤولية عن اللاجئين الداخليين في** اختصاص المندوب السامي تقع في النهاية وفي الواقع على البلدان المقيمين فيها ، غير أن بعض هذه البلدان مضطرة الى مواجهة أعباء ثقيلة بوجه خاص نتيجة لموقعها الجغرافي ، وقد اتضحت ضرورة تقديم بعض العون الاضافي للاسراع في تنفيذ برنامج لايجاد حلول دائمة ،

**واذ تشير الى** قرار الجمعية العامة رقم ٧٢٨ (دورة ٨)

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٣ و ١٣ ب .

**واذ تعود فتؤكد** أن من المهم اعتماد مشروعات العهود الدولية هذه في صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن ،  
**واذ ترى** أن من المرغوب فيه إتاحة الوقت لحكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للقيام بدراسة وافية لمشروعات العهود الدولية هذه وتقديم ما تراه من تعديلات أو إضافات أو أية ملاحظات إضافية عليها ،

**واذ ترى** أن من المفيد إبلاغ كل حكومة في الوقت المناسب آراء الحكومات الأخرى والوكالات المتخصصة بشأن النصوص التي يجب أن تتضمنها مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كي تأخذ تلك الحكومة هذه الآراء بعين الاعتبار عند تحديد موقفها الخاص ،

#### ١ - تدعو :

( أ ) حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تبلغ الأمين العام ، خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الدورة الحالية للجمعية العامة ، جميع التعديلات أو الإضافات التي تريد إدخالها على مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو الملاحظات التي تريد إبداءها في هذا الصدد ،

( ب ) الوكالات المتخصصة أن تبلغ الأمين العام ، خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الدورة الحالية ، جميع الملاحظات التي قد تريد إبداءها فيما يتعلق بمشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ،

( ج ) المنظمات غير الحكومية المعنية بتطور حقوق الإنسان، بما فيها المنظمات الموجودة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الخاضعة للوصاية ، أن تثير في بلادها اهتمام الجمهور بمشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مستعينة بجميع الوسائل الممكنة ،

#### ٢ - وتطلب إلى الأمين العام :

( أ ) أن يعد ويوزع على الحكومات ، في أقرب وقت ممكن ، تعليقاً موجزاً على نص مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، مراعيًا في ذلك الملاحظات التي أبدت قبل انعقاد الدورة التاسعة للجمعية العامة وأثناءها، بما في ذلك الملاحظات التي أبدت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي لجنة حقوق الإنسان ،

( ب ) وأن يعمم على الحكومات ، حين ورودها، المراسلات التي قد تصله من الحكومات والوكالات المتخصصة خلال الأشهر الستة التالية ،

( ج ) أن يعد في مجموعة ، لتكون بمثابة وثيقة عمل ، جميع التعديلات والمواد الجديدة المقترحة التي قد تكون وصلتته من الحكومات أثناء تلك الفترة ،

٣ - **وتطلب إلى الأمين العام** أن يوفر لمشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أقصى درجة ممكنة من الدعاوة مستعينا بجميع وسائل الإعلام المتوفرة له وفي حدود موازنته ،

حاجة ، على أن تدمج هذه الأموال في الأموال التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار رقم ٥٣٨ ب ( دورة ٦ ) ،

٣ - **وتغول المندوب السامي الحق في أن يوجه النداءات اللازمة لجمع الأموال للأغراض المبينة في الفقرة ( ٢ ) السابقة ،**

٤ - **وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل ، في موعد لا يتجاوز دورته التاسعة عشرة وفي ضوء الاقتراحات التي سوف يقدمها إليه المندوب السامي بمشورة اللجنة الاستشارية ، على تحقيق أحد أمرين :** أما أن ينشئ لجنة تنفيذية تكون مسؤولة عن إصدار التوجيهات إلى المندوب السامي بشأن تنفيذ برنامجه وممارسة الرقابة اللازمة على استخدام الأموال المخصصة لمكتب المندوب السامي أو أن يعيد النظر في اختصاص اللجنة الاستشارية وتشكيلها بغية تمكينها من تأدية هذه الواجبات نفسها ،

٥ - **وتطلب إلى المندوب السامي أن يعد للهيئة الحكومية المشتركة المذكورة في الفقرة ( ٤ ) سالفه الذكر اقتراحات تفصيلية للمشروعات الموضوعة للوصول إلى حلول دائمة بما في ذلك الخطط الرامية إلى توفير المساهمات الملزمة من مالية وغير مالية وذلك من المصادر الموجودة في البلدان التي يقيم فيها اللاجئين ،**

٦ - **وتطلب إلى الحكومات المختصة أن تقدم التأكيدات اللازمة ، عندما تفاوض المندوب السامي لعقد اتفاقات بشأن المشروعات الرامية إلى إيجاد حلول دائمة بموجب هذا البرنامج ، بأنها سوف تضطلع بكامل المسؤولية المالية إذا ما ظل أحد اللاجئين الواردين ضمن أهداف البرنامج محتاجاً إلى المساعدة في نهاية الفترة المنصوص عليها ،**

٧ - **وتحث الدول الأعضاء وغير الأعضاء على أن تتعاون مع المندوب السامي في هذا البرنامج إلى أقصى حد ممكن ،**

٨ - **وتطلب إلى المندوب السامي أن يورد في تقريره السنوي بياناً عن الإجراءات التي اتخذها بموجب هذا القرار .**

٢١ تشرين الأول ( أكتوبر ) ١٩٥٤

٨٢٢ ( دورة ٩ ) - **مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان .**

#### ان الجمعية العامة ،

**اذ تحيط علماً** بمشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان (١) التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان وأحالها (٢) المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتعرض عن امتنانها للجنة لما حققت من أعمال ،

**وقد درست** مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في دورتها التاسعة ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٧ ، المرفقات رقم ١ و ٢ و ٣ .

(٢) راجع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٤٥ ب (دورة ١٨) .